

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣

بشأن تحديد مقابل التأخير وخدمة إعادة إدخال وتعديل بيانات

بموانى الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١١ بتعييننا رئيساً للهيئة ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٧) بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩
على تحديد مقابل خدمة إعادة إدخال بيانات ؛
وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لمحضر الجلسة المتضمن هذه الموافقة ؛

قرر:

مادة أولى - تحديد مقابل التأخير وخدمة إعادة إدخال وتعديل بيانات على التوكيلات
الملاحية بوصفه وكيلاً للسفينة والشحنة والتي تتأخر فى تقديم منافستو الوارد والصادر
أو تغيير البيانات بعد تسجيل المنافستو على النحو التالى :

١ - ٥٠٠ جنيه عن عدم تقديم منافيست الوارد مع طلب التراكى معتمد من مصلحة
الجمارك وموضح به التأشيرة وفى حالة عدم اعتماده يتم تقديمه معتمد ومختوم من التوكيل
ويتم توقيع مقابل الخدمة على التوكيل فى حالة عدم تقديم المنافيست معتمد من مصلحة
الجمارك خلال ٢٤ ساعة من دخول السفينة الميناء وقبل إجراء أى أعمال على السفينة .

- ٢ - ٥٠٠ جنيه عن عدم تقديم منافيست الصادر خلال ٤٨ ساعة من تاريخ إصدار آخر تصريح سفر فعلى للسفينة .
- ٣ - ٥٠٠ جنيه عن عدم إبلاغنا فى حينه بتعديل كميات منافيست الوارد بالزيادة أو بالنقص .
- ٤ - ٥٠٠ جنيه عن عدم تنفيذه تأشيرة مصلحة الجمارك لخط سير البضاعة (من سحب على وسائل النقل مباشرة إلى تخزين والعكس) وهنا يتم سداد قيمة مقابل إعادة خدمة إدخال البيانات بواقع ٥٠٠ جنيه فى أول أسبوع بعد مغادرة السفينة ويتم مضاعفة مقابل الخدمة عن كل أسبوع تأخير لحين الانتهاء من خروج البضاعة من الميناء .
- ٥ - ٥٠٠ جنيه عن عدم الإبلاغ فى حينه بتعديل شركات التخزين .
- ٦ - ٥٠٠ جنيه عن عدم الإبلاغ فى حينه بتعديل شركات الشحن والتفريغ .
- ٧ - ٥٠٠ جنيه عن عدم تقديم منافيست الترانزيت فى حينه وعدم إبلاغنا عما إذا كانت السفينة عليها بضائع برسم موانى أخرى .
- ٨ - ٥٠٠ جنيه عن قيام التوكيل بأعمال شحن دون التنويه عن ذلك مسبقاً .
- ٩ - ٧٠٠ جنيه عند التأخير فى تقديم بيانات التعديل المذكورة بالبنود السابقة .
- ١٠ - ١٠٠٠ دولار عن عدم اتباع الإجراءات القانونية لاستخراج تصريح السفر قبل مغادرة الميناء مع اتخاذ الإجراءات القانونية ضد ريان السفينة ووكيلها طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
- مادة ثانية - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى / محمد عبد القادر جاب الله